

أهمية المقاصد في الإجتهد

هشام قريسة *

دارت تعريفات الأصوليين والفقهاء لعلم المقاصد حول اختصاص هذا العلم ببيان أغراض الشارع وإبراز حكمه السامية فيما شرع للعباد، فمجلد أحكام الشريعة مدارها على جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم في الدنيا وتحقيق الفلاح لهم في الآخرة، فعلم المقاصد هو تمييز وجوه هذه المصالح وطرق تحقيقها، وتمييز وجوه هذه المفسد وطرق درئها، وتعيين مراتب المصالح والمفسد؛ حتى يسهل تقديم أنفعها والقياس عليها.

إن الوقوف على حقائق هذا العلم يضمن للمكلف حسن اختيار أقوم السبل الضامنة للفلاح ويجعله في مأمن من مجانبة الشريعة، ويعصمه من الزلل الذي قد يوقع فيه تأويل باطل أو وقوف مجرد على ظاهر نص أو رواية آحاد.

إن علم المقاصد ضمان معرفي أمام مختلف الأطروحات الفكرية الإسلامية التي تظهر من عصر لآخر، وهو المهيم والمصحح لمختلف هذه الرؤى، ومقياس دقيق في توضيح الأسلم من الطرق المتوخاة، لذلك كانت حاجة الفقيه إليها ملحة في الاستنباط والترجيح، وتظهر هذه الحاجة في الوجوه الاستدلالية التالية:

الوجه الأول: عند تعارض الأدلة الشرعية السالمة من الضعف أو النسخ بحيث يتساوى الدليلان ويتعذر الجمع فعند ذلك نعتمد على مقاصد الشريعة في الترجيح

مثال ذلك ما جاء من تعارض النصوص في مسألة (كشف الفخذ)، فقد روى البخاري عن ابن عباس وجرهد الأسلمي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الفخذ عورة) كما روى عن أنس بن مالك قال: (حسر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فخذ)، فالأحوط في الشريعة والمسائر لمقاصدها، العمل بحديث (جرهد) ولذلك قال البخاري: (حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط) (1) وقد قال بحرمة كشف الفخذ جمهور الأئمة عملاً بمقاصد الشريعة فالترجيح بالمقاصد يكون عند تعارض الأدلة وتساويها وانتفاء النسخ، أما إذا تعارضت الأدلة ولم تتساو، أو تعارض دليل موهوم مع دليل قطعي واضح، فإن الأمر أهون من الالتجاء إلى المقاصد، لقوة الدليل المعتمد ووضوحه.

ومنها كذلك تعارض النصوص فيما يحل للرجل من زوجته الحائض فقال مالك، وأبو حنيفة والأوزاعي وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- للسائل حين سأله، ما يحل من امرأتي وهي حائض، فقال: (لتشدد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها) (2) وقال الشافعي والثوري ومحمد بن الحسن الشيباني وداود الظاهري: يجتنب موضع الدم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (3) وفي

رواية (إلا الجماع)(4) فنستنتج أن المعتبرين للمقاصد، قالوا فالاحتياط وقطع الذريعة، أي مباشرة الحائض وهي متزرة، حتى لا يقع في المعصية.

الوجه الثاني: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة

فمن ذلك أن الشرع حكم بالقصاص على كل من قتل نفساً متعمداً بغير حق، حكماً ثابتاً بالنص تحقيقاً لمصلحة (أو مقصد) المحافظة على النفس، فقال العلماء: من قطع أنملة إنسان متعمداً فسرت إلى نفسه فمات فهو قاتل وعليه القود، فهم قد سوا بين القاتل والقاطع للعضو البالغ حد الموت في القصاص والكفارة والدية لحصول نفس المأل، ولا يهيم تفاوتهما أو اختلافهما في سبب القتل وكذلك قياس العلماء كل قتل كان بخنق أو تردياً أو إغراق أو حفر وجب أو إلقاء حجر عليه، على القتل الحاصل بمحدد.

ومن المعلوم كذلك أن الشرع أوجب تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلوات في وقتها والجمع بين المصلحتين ممكن: بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ذلك أن ما فات من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، ويقاس عليه ما لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله - عز وجل - وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله (5).

ومن المعلوم كذلك أن الشرع قدم الأمهات في الحضانة على الآباء لمعرفةهن بها وفرط حنوهن على الأطفال ويقاس عليه أقارب المحضون من الجهتين فإن جهة الأم أقوى من جهة الأب في ترتيب من له الحق في الحضانة إذا تساوا في الدرجة فالجدة من جهة الأم مقدمة على الجدة من جهة الأب والخال مقدم على العم، والأنثى مقدمة على الذكر في الحضانة إذا تساويا في الدرجة وهكذا.

الوجه الثالث: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه

إن احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذا الوجه ماس ومهم لأنها الكفيلة بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، ولهذا الاعتبار أثبت مالك حجية المصالح المرسلة وقال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع (بالمناسب)، وقال أئمة الرأي بالاستحسان، ويجد فقهاء الإسلام متنفساً عظيماً وشاسعاً في علم المقاصد بإلحاق ما يستجد من النوازل والأقضية بدوائرها الشرعية من التحليل والتحريم، فما غلب فيه نفعه على ضرره ألحق بدائرة المصالح، وما غلب فيه ضرره على نفعه ألحق بدائرة المفاسد، زيادة على أن العارف بعلم المقاصد يجد القدرة على فض النوازل المستحدثة

وانتقاء المصالح الخيرة إذا تعارضت هذه المصالح وتعدر الجمع بينها, كما تتكون له ملكة في درء الأفسد فالأفسد من الرذائل والفواحش إذا اجتمعت وتعدر دفعها جميعاً، وترتيب المصالح والمفاسد الراجحة أو المرجوحة إنما يتم بحسب مراتب المقاصد الشرعية الضرورية منها أو الحاجية أو التحسينية وبحسب صنف الضرورة المجلوبة أو المدفوعة الخاصة بالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال وبحسب هذا الترتيب، وقد بنى علماء الأصول والفقهاء كثيراً من الاجتهادات والفتاوى على ضوء هذا التبويب للمصالح والمفاسد معاً.

ولذلك قال العلماء يتحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما، فمفسدة فوات الأرواح والأعضاء أعظم من مفسدة فوات الألبضاع(6)، ومفسدة فوات الألبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان إلى غير ذلك، ولذلك قال العلماء: لو اضطر أحد إلى أكل مال الغير أكله(7)؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وكذلك جاز للمريض التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من اجتناب النجاسة، ولو وجد أحد الماء المحصل لإحدى الطهارتين فقط تطهر للخبث وتيمم للحدث(8)، وكذلك قال الفقهاء بجلب المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، وبدفع المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة، فمن ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بالقتل عليها؛ لأن حفظ المَهَج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل؛ لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين، ولو أصيب أحد بمرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز له قتل نفسه كما لا يجوز الإقدام على الزنا أو اللواط بشيء من أسباب الإكراه(9)، وقد أطنب كثير من علماء الإسلام في تحليل هذا الفن وبيان وجوه ومراتبه، وتقديم الأصلح فالأصلح من الأعمال ودرء الأفسد فالأفسد منها في مصنفات أفردوها في تحقيق هذا العلم، نذكر منهم العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام)، والقرافي في كتابه (الفروق)، وكذلك (التفتيح)، والشاطبي في (الموافقات)، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وهي آثار جلييلة القدر عظيمة الفائدة، تصلح أن تكون منطلقات وأساساً في تقعيد علم المقاصد على وجه أتم وأكمل.

الوجه الرابع: نقد أخبار الأحاد المعارضة للأصول الشرعية

يستعمل علماء الشريعة علم المقاصد في رد أو نقد بعض الأخبار الواردة بطريق الأحاد، ويرفضون العمل بها لمعارضتها لأصول الشريعة وعلل الأحكام، وهذا التوجه منهم في تحقيق ملاءمة النص لمقاصد الشريعة يقابله احتجاج كبير يترجمه أهل الظاهر والحديث مدعين أن العاملين بالمقاصد يريدون التملص من نصوص الشريعة والتحكم إلى الهوى والعقل والتعلل بالمقاصد لغاية إبطال الدين، ولذلك قال الشافعي -رداً على الحنفية في العمل بالاستحسان- (من استحسن فقد شرع)(10) وقال ابن حزم -في إبطال العمل بسد الذرائع-: (ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن

به الله -تعالى-، وخالف النبي -صلى الله عليه وسلم- واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة(11).

ويظهر أن ضجة علماء الأثر الواقفين على ظواهر النصوص كان مردها أساساً إلى استخدام علم المقاصد في رد أقوال الشارع أو تخريجها على غير وجهها الظاهري، ولذلك كان رفضهم الرجوع إلى اعتماد المقاصد منشؤه أساساً تطوح القائلين بها إلى هذا الجانب، ذلك أنه يمكن استخدام المقاصد في ترجيح دليل على آخر، أو الاجتهاد في تعيين مصلحة أو تعليل حكم أما أن نستعمل مقاصد الشريعة في رد النصوص الصحيحة فلا يصح هذا بوجه، وعلل العاملون بالمقاصد ذلك بأن هذا العلم ثابت، وأدلته قطعية وعلله واضحة بخلاف الخبر الأحادي الذي ينتابه احتمال الضعف أو الخطأ من كل وجه، ولذلك قال ربيعة الرأي(12): (لأن أعمل بألف حديث خير لي من حديث واحد) (يقصد الأخذ بعمل أهل المدينة إذا خالف النص الأحادي) ولقد كان هذا مسلك الصحابة -رضي الله عنهم- من قبل ثم سار عليه الأئمة المجتهدون من السلف الصالح لتمحيص الحق وإظهاره، وعدم التسرع في قبول الرواية أو الأثر بدون التثبت في صحتها أو التحقق من مدلولها، معتمدين على القطعي من المنقول لنقد الظني منه فمن ذلك ما رواه الخمسة إلا البخاري عن أبي إسحاق السبيعي قال: (كنت جالساً مع الأسود بن يزيد(13) في المسجد الأعظم(14) ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة(15) بنت قيس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها نفقة ولا سكنى(16) فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به وقال: (ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله -عز وجل-: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)(17)، فهو لم يأخذ بقولها، وعلل ذلك أنه لا يترك الكتاب والسنة لدعواها خصوصاً وأن الآية تثبت السكنى، وقد ذكر أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أن الناس أنكروا على فاطمة بنت قيس ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل، وأخرج أبو داود من رواية ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك المرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم(18) وكان مروان بن الحكم -والي المدينة من قبل معاوية- أرسل إليها قبضة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم أسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها(19) ومن ذلك كذلك أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أبت من قبول خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقرأت قوله -تعالى-: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وكان ابن عمر قد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)(20)، فذكر لعائشة ما قال ابن عمر فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) (21) ومن ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، ثم

أعقبه بقوله (وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به)(22), ولذلك لم يقل به وعلل المالكية ذلك لمنافاته لمقصد الشارع من بت العقود)(23), وقد نقل أبو إسحاق الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب (الأدلة) عن ابن العربي قوله: (إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به؟ قال أبو حنيفة: لا- يجوز العمل به، قال الشافعي يعمل به ومشهور قول مالك الذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى عمل به وإن كان وحده ترك، وقد رد مالك حديث المصراة لما رآه مخالفا للأصول؛ لأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا)(24). ومن ذلك أن العلماء اختلفوا فيمن أمسك رجلا لآخر فقتله، هل يعتبر قاتلا أم لا؟ فقال الشافعي: (إذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس ما، كان بكتاف أو ربط اليدين أو إمساكهما أو إضجاعه له ورفع لحبته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس؛ لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل)(25), واستدل على ذلك بما رواه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.

وقد روى الدار قطني عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)(26).

ففي الحديثين دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا- يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط وهذا القول محكي أيضا عن الحنفية والعترة.

وقال النخعي ومالك والليث بن سعد: يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان؛ إذ لولا- الإمساك لما حصل القتل(27), ووجه الأمر بقتلهم جميعا -عند مالك- لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، ذلك أن الجماعة لو علمت أنها إذا قتلت الواحد لم تقتل لتعاون الأعداء على قتل أحد أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي منهم, وهذه النظرة أكثر ملاءمة لروح الشريعة وأقدر على تحقيق مقاصدها العليا وأهدافها السامية.

والحاصل أن كل خبر أحادي يلغى العمل به عند القائلين باعتماد المقاصد إذا خالف قاعدة شرعية، أو قاطعا من قواطع الشريعة فإن المقاصد العامة في الدين الثابتة بطرق متواترة وصريحة أولى بالأخذ والاعتماد من أخبار الآحاد التي تحتل الشك والظن والتأويل وإن الاحتكام إلى القواطع الشرعية - عدد تعارض الأدلة أو اختلافها - أمر ضروري ومهم حتى نحافظ على سلامة التوجه في الاجتهاد وحسن العمل بالشرعية ولن يضل فقيه جعل مقاصد الشريعة ضوابطه في الاجتهاد ودعائمه في الترجيح والتعليل والتفويض.

ولكن يجب التنبيه إلى شيء هو أن هذا العلم من أدق علوم الشريعة لذلك يجب أن يتلقى

العامي الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله ثم يتوسع الناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم في العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد، وأصل مقام العالم فهم المقاصد، والعلماء كما ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور متفاوتون في ذلك على قدر القرائح والفهوم (28).

الوجه الخامس: تمييز الأقوال والمقامات

إن ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والفرقة بين أنواع تصرفاته؛ ذلك أن الفقيه بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه -عليه الصلاة والسلام- قول أو فعل، وكان أول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين (شهاب الدين القرافي) في كتابه (أنوار البروق في أنواع الفروق) الذي قسم تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ثلاثة أقسام، فتصرف باعتبار الفتوى والتبليغ، وتصرف باعتبار القضاء، وتصرف باعتبار الإمامة، والقسم الأول فقط يكون الناس ملزمين به إلزاماً عاماً إلى يوم القيامة، أما الثاني والثالث فلا إلزام إلا بأمر الحاكم أو الإمام، وقد ساق أمثلة لكل قسم من الأقسام الثلاثة وبين ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة في نوعية بعض التصرفات وإذا كان القرافي قد اكتفى بهذا التقسيم في خصوص تصرفاته -عليه الصلاة والسلام-، فإن الشيخ ابن عاشور قد فتح لنا مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق، وقد كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفرقون بين أوامره، ما كان منها صادراً في مقام التشريع وما كان منها صادراً في غير مقام التشريع وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولقد تعرض علماء الأصول في حديثهم عن السنة إلى ما كان من أفعاله جبلياً وإلى ما كان تشريعياً، ولكن تحليل المقامات وتمييز أنواع تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- التي يصدر عنها قول منه أو فعل أثني عشر حالاً وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المتشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد، وقد ساق لكل من هذه الأحوال مثلاً أو أكثر لبيان وجهه.

المقام الأول: التشريع

وهو أغلب أحوال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأجله بعثه الله كما أشار إليه قوله - تعالى -: (وما محمد إلا رسول) (29)، وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع ومثل قوله: (خذوا عني مناسككم) (30) وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (31).

المقام الثاني: الإفتاء

وهذا الحال له علامات مثل ما ورد في كتب الصحاح عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع على ناقته ب (منى)

للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر (فحلقت قبل أن أنحر). فقال: (انحر ولا حرج) ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي. (فقال: ارم ولا حرج) ثم أتاه آخر, فقال: (أفضت إلى البيت قبل أن أرمي) (قال: ارم ولا- حرج), فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلا قال: (افعلوا ولا حرج)(32).

المقام الثالث: القضاء وهو الفصل بين المتخاصمين

مثال ذلك ما روي في (الموطأ) أن أعرابيا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه خصمه فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله, وقال خصمه: صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم وذكرنا قضيتهما, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لأقضين بينكما بكتاب الله)(33), ومثله كذلك ما جاء في قضائه بين الحضرمي والكندي في أرض بينهما, وأمارات هذا المقام قول الخصم للرسول -عليه الصلاة والسلام, اقض بيننا, وقول الرسول: لأقضين بينكما.

والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع وله حالتان:

الأولى: وهي الغالبة لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون القضية أو المسألة جزءاً من القاعدة الشرعية الأصلية.

الثانية: لأجل عموم وخصوص وجهي بين الحكم التشريعي العام وبين حكم المسألة أو القضية, بأن يكون المستفتي قد عرض لفعله عارض أو جب اندراجه تحت قاعدة شرعية, لا- لكون الفعل نفسه مندرجا تحت قاعدة شرعية, مثاله في الفتوى النهي عن الانتباز في الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ (34), فإن هذا النهي تعين كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبيذة في بلاد الحجاز فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد, ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف(35).

المقام الرابع: الإمارة

وحال الإمارة لا يكاد يشتهر بأحوال الانتصاب للتشريع إلا في بعض الحالات وهو تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتباره قائداً للجيش أو إماماً, من ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) اختلف العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيى أرضاً ولو لم يأذن له الإمام, وهذا قول الشافعي ومالك, أو هو تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيى إلا بإذن الإمام, وهو مذهب أبي حنيفة وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام يوم حنين: (من قتل قتيلاً فله سلبه), فجعل مالك ذلك تصرفاً بالإمارة, فقال: لا يجوز إعطاء السلب إلا بإذن الإمام, وهو من النفل وهو خارج من الخمس الذي هو موكول لاجتهاد أمير الجيش, وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً, وقال الشافعي وأبو ثور وداود الظاهري: لا يتوقف ذلك على إذن الإمام بل هو حق للقاتل فرأوه تصرفاً بالفتوى والتبليغ(36).

المقام الخامس: الهدى والإرشاد

فمقامه أعم من مقام التشريع، فالتشريع هو ما يأذن به ظاهر القول أو الفعل من إيجاب أو تحريم، أي هو العزم في طلب القيام بالفعل أو الانتهاء عنه، فإن لم يكن المقصود العزم انصرف الخطاب إلى قصد الإرشاد أي هدى المؤمن وترغيبه في الإكثار من الخير، وأكثر قسم المندوبات يدخل في هذا المقام والمراد بالهدى أي الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وآداب المعاملة، مثاله ما جاء في الصحيح عن أبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (عبيدكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلفه فليعنه)، قال راوي الحديث: (لقيت أبا ذر وغلما له وعلى غلامه حلة فقلت لأبي ذر: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثك، إني ساببت عبدا لي فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله فقال: (أعيرته بأمه يا أبا ذر؟ فقلت نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية عبيدكم خولكم) الحديث (37). فأمره -عليه الصلاة والسلام- بإطعام الأرقاء مما نطعم وإلباسهم مما نلبس ليس المقصود به الإيجاب (أي التشريع)، وإنما المقصود به الهدى والإرشاد على سبيل الخير والإحسان، وهذا من فضائل الدين وكمالاته.

المقام السادس: المصالحة بين الناس

وحال المصالحة يخالف حال القضاء، وهو يسبقه في الأغلب وقد ورد النهي من السلف الصالح عن القضاء بين الناس ابتداء قبل محاولة الصلح، كتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- (رد الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)، أي حاول أن تصلح بين المتخاصمين قبل البت في القضاء؛ لأن الإصلاح يرجع الحقوق إلى أصحابها ويوجد الألفة والمودة بين المتنازعين فتفرض الخصومات من دون إجراء القضاء، فإذا تعذر الصلح التجأنا إلى القضاء. والمصالحة مثل تصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شراج الحرّة (38) كانا يسقيان به، فقال رسول الله للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك)، فلما غضب حميد الأنصاري قال رسول الله للزبير: (اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر، (والجدر هو محيط الحوض بأصل النخلة) قال عروة بن الزبير: وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري، ثم استوفى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم، ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد فخرج رسول الله، فقال يا كعب وأشار بيده أي ضع الشطر، فرضي كعب فأخذ نصف المال الذي له على ابن أبي حدرد (39).

المقام السابع: الإشارة على المستشير

ومن ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي ورد في (صحيح مسلم) أنها ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم وأسامة بن زيد خطبوها، فقال لها رسول الله: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، انكحي أسامة، (وقوله: صعلوك أي لا

مال له, وهذا لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير, ولكنها استشارت رسول الله فأشار عليها بما هو أصلح لها(40).

المقام الثامن: النصيحة

وأما حال النصيحة فمثاله ما في (الموطأ) والصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد نحل النعمان ابنه غلاما من ماله دون بقية أبنائه، فقالت له زوجته عمرة بنت رواحة -وهي أم النعمان-: لا أرضى حتى تشهد رسول الله, فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك فقال رسول الله: (أكل ولدك نحلته مثله) قال لا، قال: (لا تشهدني على جور), وفي رواية (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء) قال نعم، قال: فلا إذا.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا إلى البر والصلة لأبنائه ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية، ولذلك قال مالك: يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله, وما نظروا إلا- لأن رسول الله لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نهى نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة وليس تحجيرا, ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنه قال: (لا، أشهد غيري), وذهب سفيان الثوري وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري إلى تحريم مثل هذه النحلة وقوفا منهم عند ظاهر النهي من غير غوص على المقصد(41).

المقام التاسع: حمل النفوس على الأكل

وهذا الحال كثير من أوامر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال, مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجا, ولقد وقع كثير من العلماء في أغلاط فقهية كثيرة بسبب غفلتهم عن هذا التصرف من تصرفاته -عليه الصلاة والسلام- ويكمن الغلط في اعتبار هذا التصرف من قبيل التشريع, بحيث يلزمون به المكلفين إلزاما فيه مشقة وحرج كبير، ففي كتاب (اللباس) من صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي, ونهانا عن خواتيم الذهب وعن أنية الفضة, وعن المياثر(42) الحمر والقسية(43) والاستبرق(44) والديباج(45) والحريز.

فإن الحديث جمع مأمورات ومنهيات مختلطة بعضها مما علم وجوبه في مثل نصر المظلوم مع القدرة، وتحريمه في مثل الشرب في أنية الفضة، وبعضها مما علم عدم وجوبه في الأمر مثل تشميت العاطس وإبرار المقسم, أو عدم تحريمه في النهي مثل المياثر والقسية, فما تلك المنهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفة للترفة والتزين, وبذلك تندفع كثير من الإشكالات المتعلقة ببعض الأوامر أو النواهي الشرعية, ومن ذلك كذلك الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحاح عن أبي هريرة

أن رسول الله قال: (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم، فحمل أبو هريرة ذلك على التشريع، وحمله مالك على معنى الترغيب، فقال في (الموطأ): أن لا يقضى على الجار بذلك لأنه يخالف قاعدة إطلاق تصرف المالك في ملكه وأن لا حق لغيره فيه، وعلى هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع أنه قال: (لقد نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان بنا رافقا، قال رافع ما قال رسول الله فهو حق، قال دعاني رسول الله فقال ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، فقال: لا- تفعلوا ازرعوها أو امسكوها قال رافع: قلت: سمعا وطاعة)، فتأوله معظم العلماء على معنى أن رسول الله أمر أصحابه أن يواسي بعضهم بعضا، ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله: باب ما كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار.

المقام العاشر: تعليم الحقائق العالية

وهذا الحال من تصرفاته -عليه السلام- هو مقامه ومقام عامة أصحابه، ومثاله ما روى أبو ذر قال: قال لي خليلي: (يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟ قلت: نعم، قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير، فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة فجعل ينهى عن اكتناز المال، وقد أنكر عليه عثمان -رضي الله عنه- قوله ذلك (46).

المقام الحادي عشر: التأديب

وهذا الحال ينبغي إجادة النظر فيه؛ لأنه حال تحف به المبالغة لقصد التهديد والتشنيع بالفعل، فعلى الفقيه - كما يقول الشيخ ابن عاشور - أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد، ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب (47)، ومثال ذلك ما رواه أصحاب الصحاح عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين (48) حسنتين لشهد العشاء). فنلاحظ أن الكلام سيق هنا مساق التهويل في التأديب، ومثاله أيضا ما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم فنلاحظ أن كلامه -عليه الصلاة والسلام- خرج مخرج التهويل لمن زاد عن المسنون في الوضوء، ويدل على ذلك أن الفقهاء اعتبروا الزيادة من قبيل المكروهات ولو جعل النص على ظاهره من اعتبار الإساءة والظلم- لكان حكم ذلك التحريم لا الكراهية.

المقام الثاني عشر: التجرد عن الإرشاد

وهذا حال لا يتعلق بالتشريع والتدين، ولا يتعلق كذلك بتهديب النفوس وانتظام الجماعة

أو الترقى في مراتب الإحسان والفضل ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلية في دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتهه، فإن رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعله مثله بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر أم كان داخل في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهوي باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله أهوى بيديه قبل رجله حين أسن وبدن، وكذلك ما يروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل في حجة الوداع بالمحصب فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ويراه من السنة، ويفعل كما فعل رسول الله، وقد قالت عائشة: (ليس التحصيب بشيء)، إنما هو منزل نزله رسول الله؛ ليكون أسماً لخروجه إلى المدينة، تعني لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس ويقولها قال مالك بن أنس (49). ولا بد للفقيه أن يستقرئ الأحوال والملابس ويتبع القرائن الحافة بالنصوص؛ حتى يميز بين أنواع التصرفات الصادرة عنه -صلى الله عليه وسلم- ويكون عمدته في ذلك مقاصد الشريعة، وحمل التصرف على وجه دون الآخر لا يتيسر إلا للمتبحر في أغوار الشريعة، المحيط بكلياتها، العالم بمقاصدها. ثم أن أشد الأحوال التي ذكرناها أنفاً -اختصاصاً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي حالة التشريع؛ إذ إن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته الرسل ومن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي إلى العامة والحرص على العمل به والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا وصية لوارث).

الحواشي

(* باحث من تونس.

- 1- البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، 1/103.
- 2- مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، ص60.
- 3- رواه الخمسة إلا البخاري.
- 4- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، 1/211.
- 5- العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/96، دار القلم، دمشق ط1، 1421هـ/2000م.
- 6- الأيضاع: جمع بضع، وهو (الفرج).

- 7- جواز الأكل هنا مرتبط بالإشراف على الهلاك (أي الضرورة).
- 8- ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، فصل في اجتماع المفسد، 1/130.
- 9- القواعد الكبرى، فصل في اجتماع المصالح مع المفسد، 1/136.
- 10- الخضري، محمد، أصول الفقه، الاستحسان، ص 413.
- 11- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 6/7.
- 12- هو ربيعة بن عبد الرحمان، شيخ مالك بن أنس أحد أعلام التابعين.
- 13- الأسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين ومن أصحاب ابن مسعود.
- 14- المسجد الأعظم، المقصود به مسجد الكوفة.
- 15- فاطمة بنت قيس القرشية من المهاجرات.
- 16- قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكنى ولا نفقة، رواه مسلم وأبو داود.
- 17- كتاب الطلاق، 1.
- 18- أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة.
- 19- هشام قريسة، الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، ص 313-314.
- 20- متفق عليه.
- 21- مالك، الموطأ، باب النهي عن البكاء على الميت، ص 161.
- 22- الموطأ، البيوع، باب بيع الخيار، ص 416.
- 23- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 22.
- 24- الشاطبي، الموافقات، كتاب الأدلة الشرعية، المسألة الثانية: 3/24.
- 25- الأم، للشافعي، 6/26.
- 26- الدار قطني، السنن، كتاب الحدود الديات، حديث 176، 3/140.
- 27- الشوكاني، نيل الأوطار، 7/169.
- 28- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 14.
- 29- آل عمران، 144.
- 30- النسائي، مناسك، الركوب إلى الجمار، 5/270، أحمد، المسند، 3/318-366.

31- البخاري، بدء الأذان، باب الأذان للمسافر، 1/162.

32- مقاصد الشريعة، ص29.

33- الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث 6، ص513.

34- الدباء: القرع، يجوف ويوضع فيه الخمر. الحنتم: الجرار توضع فيها الخمر. المزفت: الدنان المطلي بالزفت. النقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير أجوفاً ينبذون فيها.

35- مقاصد الشريعة، ص30.

36- نفس المصدر، ص31.

37- البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، 1/14.

38- الشراج بكسر الشين جمع شرج بالتحريك وهو سيل الماء، والحرّة (بفتح الحاء وتشديد الراء) أرض شسعة تحيط بالمدينة.

39- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص32.

40- نفس المصدر، ص32.

41- مقاصد الشريعة، ص34.

42- المياثر، جمیثرة (بكسر الميم) فراش صغير بقدر الطنفسة تحشى بقطن ويجعلها الراكب على الرجل تحته لتكون ألين له.

43- القسية (بفتح القاف) واحدها قسي، ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة من حرير.

44- الاستبرق، ثياب من حرير غليظ.

45- الديباج، ثياب رقيقة من حرير.

46- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص36.

47- نفس المصدر: ص37.

48- المرماة (بكسر الميم): ما بين ظلفي الشاة من اللحم من الساقين.

49- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص37.